No. 52561*

Turkey
and
Bahrain

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Kingdom of Bahrain concerning the reciprocal promotion and protection of investments. Ankara, 15 February 2006

Entry into force: *15 October 2014 by the exchange of the instruments of ratification, in accordance with article 10*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 17 March 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Turquie
et
Bahreïn

Accord de promotion et de protection réciproque des investissements entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn. Ankara, 15 février 2006

Entrée en vigueur : *15 octobre 2014 par l'échange des instruments de ratification, conformément à l'article 10*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 17 mars 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

٣ - يجوز تعديل هذه الإتفاقية بموجب اتفاق كتابي بين الطرفين المتعاقدين . ويسري نفاذ هذه التعديلات بعد إخطار كل منهما الآخر عن إتمام الإجراءات القانونية المتبعة لديه لنفاذ هـذا التعديـــل .

٤ - فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت أو اكتسبت قبل تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية وتلك التي تطبق عليها أحكام هذه الإتفاقية بشكل آخر ، فتطبق أحكام هذه الإتفاقية وذلك لمدة عشر سنوات إضافية من تاريخ إنهائها .

وإشهاداً على ذلك ، قام الموقعان أدناه ، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما ، بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت في أنقره بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٦م ، من ثلاث نسخ طبق الأصل باللغات العربية والتركية والإنجليزية ، ولجميع النصوص حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يرجع إلى النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية تركيا

علي باباجان

وزير دولة

عن حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة

وزير الخارجية

المادة (٩)
نطاق تطبيق الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد القائمة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، طبقا لقوانينه وأنظمته المعمول بها ، قبل أو بعد سريان مفعول هذه الإتفاقية ، ولا تطبق هذه الإتفاقية على الخلافات التي تنشأ قبل دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ .

المادة (١٠)
نفاذ هذه الإتفاقية

١ - يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق على هذه الإتفاقية ، ويسري نفاذ هذه الإتفاقية لمدة عشر (١٠) سنوات ، ويستمر نفاذها بعد ذلك ، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، وتسري هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمة وقت نفاذها ، بالإضافة إلى الإستثمارات التي تمت أو اكتسبت بعد ذلك .

٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الإتفاقية بعد إشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة من انتهاء مدة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك .

٥ - تحدد هيئة التحكيم في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اختيار الرئيس ، الإجراءات الخاصة بها طبقا لأحكام هذه الإتفاقية . وفي حالة تعذر تحديد ذلك ، تطلب هيئة التحكيم من رئيس محكمة العدل الدولية وضع إجراءات هيئة التحكيم مع مراعاة القواعد المعترف بها في إجراءات التحكيم الدولي .

٦ - ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تتم جميع الإحالات وسماع المرافعة في وقت معقول من تاريخ اختيار الرئيس ، وتصدر هيئة التحكيم قرارها في غضون مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ آخر حالة أو قفل باب المرافعة أيهما تم لاحقاً . وتتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين .

٧ - تدفع كافة أتعاب الرئيس والمحكمين والتكاليف الأخرى المتعلقة بالإجراءات بالتساوي بين الطرفين المتعاقدين ، ومع ذلك يجوز أن تقرر هيئة التحكيم أن يدفع أحد الطرفين النسبة الأعلى من التكاليف .

٨ - ينبغي ألا يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية وفقاً لأحكام هذه المادة إذا ما كان ذات النزاع معروضاً على هيئة تحكيم دولية أخرى وفقا لأحكام المادة (٧) وما زال قيد النظر .

ولا يحول ذلك دون إجراء أية مفاوضات مباشرة أو هادفة يقوم بها الطرفان المتعاقدان .

من تاريخ نشوء النزاع بينهما من خلال الإجراء السابق ، يتم عرض النزاع بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢ - يعين كل طرف متعاقد محكماً له في غضون شهرين من تسلم طلب التحكيم ، ويختار المحكمان المعينان محكماً ثالثاً يكون رئيسا لهيئة التحكيم . على أن يكون من مواطني دولة ثالثة وإذا فشل أي من الطرفين في تعيين المحكم خلال المدة المحددة ، فيجوز للطرف الآخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيـام بالتعيين .

٣ - في حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار الرئيس في غضون شهرين من تعينيهما ، فيعين الرئيس من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .

٤ - في الحالات التي نصت عليها الفقرتان (٢) و (٣) من هذه المادة ، إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهمة المذكورة أو إذا كان من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، يطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة ، وإذا تعذر عليه القيام بالمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية ، والذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .